وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح

- ورقلـــــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان

المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بقي صالح
- بقي حمزة

إشـــراف الأستـــاذ:

محمد بن محمد

د.محمد بن محمد	أستاذ محاضر - أ-	جامعة قاصـدي مربـاح	مشرفـا
أ.قريشي محمد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة قاصـدي مربـاح	رئيســا
أ.بن عمر ياسين	أستاذ محاضر - أ-	جامعة قاصـدي مربـاح	مناقشـا

نوقشت وأجزت بتاريخ...../...../2021

الموسم الجامعي: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)). الروم.41

وقوله تعالى

((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها واعوه خوفا وطمعا ان رحت الله قريب من المحسنين)).الاعراف .الآية56

الاهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..الى من احمل اسمه بكل افتخار... أرجوا من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.. وستبقى لماتك نجوم اهتدي بها اليوم .الغد والى الابد...

والدي العزيز.

الى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب والتفاني.. الى بسمة الحياة وسر الوجود التي كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها باسم جرحي الى اغلى الحبايب..

الى امي الحبيبة.

الى من بهم اكبر وعليهم بعد الله اعتمد ... الى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..

الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ... الى من عرفت معهم معنى الحياة.

الى زوجتي واخواتي.

شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى الاعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد .. وقبل ان نمضي نقدم اسى آيات الشكر ولامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

(كن عالما .. فان لم تستطع فكن متعلما. فان لم تسطع فأحب العلماء. فان لم تستطع فلا تبغضهم.)

الملخص

يتناول موضوع البحث المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري

دراسة وتقييم المسؤولية المترتبة في جرائم البيئة ويتطرق الفصل الأول في ماهية البيئة والتلوث البيئي والجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها في الشريعة والقانون كما نتطرق الى الاختصاص المحلي للجهات القضائية وكذا التدابير التي يجوز للقاضي اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي

اما الفصل الثاني من الدراسة يتعرض الى المسؤولية الجزائية في التلوث البيئي الى جانب العقوبات المقررة في التشريع الجزائري.

مقدمة

الحمد لله الدي خصنا بخير كتاب انزل وأكرمنابأفضل نبيء أرسل وهدانا لأحسن دين شرع وجعلنا خير امة اخرجت للناس. واشهد ان لا إله الا الله. وحده لا شريك له خلق الانسان فسواه وعدله. وعلى كثير من خلقه فضله. وجعل له الارض بساطا. ليسلك منها سبلا فجاجا فسادا او اعوجاجا. واشهد ان محمد عبده ورسوله. بعثه الله بشيرا ونذيرا. وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا. فهدى به من ضلالة وعلم به من جهالةواصل حبه من فسادا. صلى الله عليه وعلى أله وسلم الامجاد واصحابه اهل التقى والرشاد صلاة وسلاما ما لهما من نفاذ.

فان البشرية التي نكبت عن صراط ربهما. عن ذكره بدأت تذوق جزاء كسبها. وتتجرع مرارة سعيها. وتلك سنة الله لا تقبل التبديل في محكم تنزيله (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) سورة الروم 41.

ان هذه الآيةلأكبر دلالة على مشكلة العصر. الا وهي الخطر الذي بات يهدد البيئة الطبيعية للإنسان.

فالإنسان الذي بدا حياته –فوق الارض. امنا على نفسه متنقلا في فجاجها مؤثرا فيها. ومتأثرابها-تقدم في العلم اشواطا. واكتشف مالم يكن كشفا. ووصل الى اعماق الماء. واجواء القضاء.وفي غمرة هذا الغرور العلمي. وذلك التطور التكنولوجي. والطغيان المادي. راح يلهث وراء كل ما يحقق المتعة ويجلب اللذة ولا مراع للخلق قيمة. ولا للمخلوقات الاخرى حرمة. فاستنزف ثروات هائلة من اجل امور تافهة. وجعل الماء والهواء مزبلة لنفايات فكانت النتيجة اختلالات خطيرة اصابت البيئة متمثلة في ثقب طبقة الأوزون الواقية للإنسان من الاشعة الضارة. والتغير المناخ العالمي والانحباس الحراري. وانقراض امم من المخلوقات والكائنات الحية. وتعرض الانسان لكثير من الاخطار

وهلاك الحرث والنسل. في قائمة لا تحصى من الاضرار. حتى انه ليصدق قول القائل (ان الانسان بداء حياته فوق الارض وهو يحمي نفسه من البيئة. فوصل الى ان يحمي البيئة من نفسه.).

لقد وضع الاسلام منظورا شاملا متكاملا ومتميزا لمفهوم البيئة وقضاياها المختلفة وطرق التعامل معها وحمايتها من خلال ماورد في القراءان الكريم والسنة النبوية المطهرة. واجتهاد العلماء. كما وضع معالم كثيرا. وأرسى دعائم عديدة لحماية البيئة بعناصرها الرئيسية حفاظا على حياة الانسان الذي جعله الله مستخلفا في هذا الكون.

كما اهتم المشرع الجزائريبالبيئة. وبين خطورة الاعتداء عليها. وأثر ذلك على الفرد والجماعة وقد خصها بالحماية اللازمة وبيان أثر هذه الحماية القانونية.

ولما كانت قضية البيئة من مشكلات العصر فإننا نقتصر الحديث عن مسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري.

اشكالية البحث

تنبثق اهمية هذه الدراسة من اهمية البيئة ذاتها ودور حماية الانسان ومسؤوليته في التعدي عليها. حيث لا يستطيع الانسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توافر البيئة الصحية والسليمة.

كما تظهر اهمية الموضوع في.

- وضوع يعالج قضية في راس الاولويات. لتعلقها بالحياة البشرية. ومقومات وجودها.
- ان الموضوع يتعلق بمعالم فقه تسميه – فقه البيئة – الذي لا يزال في اطواره الاولى.
- -اهمية البحوث المقارنة عموما. التي تقارن فيها الشريعة الاسلامية بالقوانين الوضعية. لأنها من بين الطرق المساعدة على تقنين الشريعة الاسلامية.

اهداف البحث

-التعريف بالبيئة والتلوث البيئي

-مكونات البيئة في المجال الجوي والبري والبحري.

- التعريف بأهم الجرائم التي تمس بالبيئة في كل من مجالات المخاطر البيئة.كالإسراف والاتلاف والحرق والتلوث.

- التعريف بأهم العقوبات المقررة لمرتكبي تلك الجرائم.

- التدابير التي يجوز للقاضي اتخاذها في تطبيق العقوبات.

اسباب اختيار الموضوع.

يعود اختياري لهذا الموضوع الى عدة اسباب اهمها.

- الرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية للبيئة التي يقررها المشرع الجزائري والفقه الاسلامي
- انتشار الجرائم البيئية واثارها المدمرة على المجتمعات والاجيال اللاحقة.
- جدة الموضوع وقلة الدراسات المقارنة التي تناولته.

- اعتبار مشكلة البيئة مشكلة سلوكية. وما يقتضيه منا تعديل هذا السلوك وان ذلك لن يتم الا بإبراز ملامح المصالح البيئية مما يؤدي الى زيادة الوعي البيئي واكتساب قيم بيئيةايجابية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للدراسة في رعاية البيئة في التشريع الجزائري

المبحث الأول :ماهية البيئة والتلوث البيئي

البيئة لفظة شائعة الاستخدام ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمه ا. فرحم الام بيئة والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والكرة بيئة والكون كله بيئة، فيمكن النظر الى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة فنقول البيئة الزراعية والصناعية والثقافية من ذلك يظهر ان وضع تعريف شامل يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب ان نلم بإطار كل هذه المجالات. لكن الذي يعنينا هو البيئة الطبيعية وما نتعرض له من مشكلات تؤرقها. وهو مانبرزه من خلال هذا المطلب حيث نبين في المطلب الاول منه مفهوم البيئة ثم نتطرق لمفهوم التلوث البيئي كونه أكبر خطر يهدد البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

ان دراسة موضوع البيئة يتطلب تحديد مفهومها وذلك من خلال اعطاء تعريف لها وتحديد عناصرهاوذلك لاعتبار البيئة قضية من قضايا الساعة يعيشها كل مواطن سواء عربي او أجنبي وحتى نصل لتعريف ببعض الشمولية للبيئة لابد من النظر لذلك من الزاوية اللغوية والعلمية والتشريعية.

الفرع الأول: تعريف البيئة

ان من اجل البحث في اعطاء تعريف دقيق للبيئة يجب ان نعرفها لغة واصطلاحا لنصل الى وضع تعريف قانوني لها.

1 التعريف اللغوي للبيئة.

ان كلمة البيئة مشتقة من الفعل –بوا-المشتقة من فعل باء ويقال باء. يبوء مباءة وله في اللغة عدة معان منها.

- الرجوع والاعتراف. يقال باء بحقه اي بمعنى رجع او اقره ويقال باء بحقه اي اعترف به
- الثقل يقال باء بذنبه اي ثقل به.
- الالتزام. ومنه مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(ايما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء به). اي التزمه هذا الوصف-الكفر. (1)
- تعني المنزل او المكان. وهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان وتعرف بعض المعاجم بانها منزل القوم او الحالة او الهيئة او الوسط الذي يعيش فيه الانسان من ذلك قولهم تبوأت منزلا اي انزلته. والبيئة ماتحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية اجتماعية ويقال وبئة الارض اي تلفت (2)

1– عصام نور الدين. معجم نور الوسيط عربي عربي – دار الكتب العلمية-بيروت صفحة 265.

2- معجم الكنز عربي عربي – منشورات عشاش – الجزائر- 2003 .ط 2003. ص 63.

-2 - التعريف القانوني للبيئة

انعكس الاختلاف حول البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية وهذا ما نستشفه في انقسام التعريفات لاتجاهين أحدهمايأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط. والاتجاه الثاني الذي يأخذ بالمفهوم الواسع ويضيف للعناصر الطبيعية العناصر الانسانية في البيئة الطبيعية والحضرية.

تعريف المشرع المصري: لقد نصت المادة الاولى من الفقرة 01 من قانون رقم 04/94 المتعلق بالبيئة – (البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت. (1).

تعريف المشرع الكويتي :عرفها قانون رقم .62/85 المتعلق بحماية البيئة(بانها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة او سائلة او غازية او اشعاعات او المنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان. (2)

تعريف المشرع الجزائري: لقد عرفت الفقرة 07من المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (3).

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان. بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

---

1 محمد السيد ارناووط – الانسان والتلوث البيئي- ط 5 الدار المصرية اللبنانية القاهرة . سنة 2002 ص 7

2- عبد الفتاح مراد- شرح تشريعات البيئية – الهيئة القومية العامة- ص 13

3- قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 رقم 43.

2– التعريف الشرعي للبيئة :

بالرجوع الى البيئة في الشريعة الاسلامية. بجد المعنى اللغوي للبيئة مجسدا في العديد من الآيات منها قوله تعالى في الآية56من سورة يوسف عليه السلام (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب من رحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين). وكذلك جاء في قوله تعالى في الآية74 من سورة الاعراف (... وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا....) وهكذا يتضح بان المعنى اللغوي للبيئة يتفق تماما مع محتوى الآيتين السالفين الذكر وفي رأينا يمكن اقتراح تعريف للبيئة من خلال المنظور اللغوي فنقول (البيئة هي المنزل الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه.

اما عن المفهوم البئة في اللغة الفرنسية NOTION D' ENVIRONNEMENT فيقول في شانها الفقيه ميشال بريبور MICHEL PRIEUR مايلي :

L'ENVIRONNENT. Est un néologisme récent dans la langue française Il fait son entrée dans la grand Larousse de la langue française en 1972. '' Ensemble des éléments naturelle ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme ''.(1).

التعريف العلمي للبيئة:

اول من صاغ كلمة ايكولوجيا (ECOLOGIE) العالم هنري تور سنة 1858 م ولكنه لم يتطرق الى تحديد معناها وابعادها. اما العالم الالماني المتخصص في علم الحياة ارسنت هيكل ARSONENT HIGEL فقد وضع كلمة ايكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين " المنزل او المكان الوجود والعلم".(2).

1-voir michel prirur . droit de l'environnement .4 édition .Dalloz. Delta.2001.p 01.et 02.

2- عامر محمد طراف – ارهاب التلوث والنظام العالمي – المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت-2002 ص 16.

الفرع الثاني: مكونات البيئة

1- التربة PEDOSPHER:

وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الارضية. وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والموارد العضوية والماء والهواء. (1) .

نعني بالتربة الارض وهي عنصر مهم من عناصر البيئة. فهي مستقر الانسان وعليها إقامته ومأواه وهي مصدر غذائه كما هي مقر الحيوانات ومصدر غذائها (2). والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الاساسية اللازمة على الارض فتشكل بذلك وسطا بيئيا متكاملا ومتوازنا لحياة الانسان والحيوان وغيرها من الكائنات الحية الاخرى. بل انها العنصر الاكثر حيوية واساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة'.(3).

الا ان التربة تعرضت لتأثيرات الطبيعية مثل التجريف الذي أفقدها خصوبتها ومعرضة في نفس الوقت للتأثيرات الصناعية التي هي من صنع الانسان حيث ادت الزيادات السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة الى المزيد من الغذاء والطاقة الى الاسراف الشديد في استخدام الارض استخداما مكثفا والى الافراط الهائل في استعمال كل ما من شانه زيادة الانتاج الغذائي من اسمدة كيمياوية ومبيدات حشرية. وقد نتج عن ذلك اجهاد التربة واستنزافها بكيفية ادت الى تدهورها واضرت بقدراتها على التجديد التلقائي واخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.

2– الماء L'eau:

ويقصد بالماء البحار والمحيطات والتي تلعب دورا هاما في حياة الانسان فهي تغطي أكثر من70 من سطح الارض وبالإضافة الى هذه الاهمية يقوا الاستاذ محمد حسين عبد القوي " ان كل متر مربع من المياه يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المائية والمسماة بالهائمات النباتية. وهذه الكائنات هي المسؤولة عن امتصاص ثاني اكسيد الكاربون. واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي حيث انتاج مواد غذائية واخراج الاكسجين اللازم لحياة الكائنات الحية.بالإضافة الى الكائنات الحية النباتية توفر للكائنات الحية في الكرة الارضية 70 في المئة من الاكسجين اللازم

للحياة زاي اضرار بهذه الكائنات يؤدي الى الاختلال في سلسلة الغذاء وكذا الى النقص في استهلاك ثاني اكسيد الكربون ونقص انتاج الاكسجين. (4).

1-طارق ابراهيم الدسوقي عطية النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2014ص 126

2- والتي منها. التشريع البيئي اليمني رقم 26لسنة 1995 المشرع البيئي القطري رقم 30 لسنة 2002.المشرع البيئي العماني رقم 114 لسنة 2001.المشرع البحرين الصادر بتاريخ 27 صفر 1417 ه الموافق 1996/07/13.المشرع البيئي الكويتي رقم 62 سنة 1980.المشرع البيئي الامارتي رقم 1999/24 للاطلاع أكثر انظر. لطرش علي عيسى عبد القادر المرجع السابق ص 38.

3- الهواء.

يعتبر الهواء عنصرا أساسيا من عناصر الحياة للإنسان والحيوان . فهو أثمن عنصرا من عناصر البيئة . فقد أطلق عليه في الحضارات الإنسانية القديمة اسم روح الحياة او سر الحياة .حيث ان الكائنات الحية لا تستطيع الاستغناء عنه للحظات معدودة وخاصة الإنسان.

ويعرف الهواء بالمخلوط الغازي الذي يملا جو الأرض بما في ذالك بخار الماء . وبذالك فهو يمثل بيئة الغلاف الجوي للمحيط بالأرض . ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غارات تعتبر من مقومات الحياة كغازات النيتروجين والاكسجين . ولهذا فاي تغيير يطرا على المكونات الطبيعية للهواء الجوي فانها تؤدي الى تاثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الانسان او الحيوان او النبات.(1).

---

1 - علي حسن موسى .التلوث الجوي .دار الفكر المعاصر.بيروت .1990 ص .7.

المطلب الثاني

التلوث البيئي

ان مشكلة التلوث البيئي ليست بالامر الجديد . الا ان السنوات السابقة شهدت تزايد ملحوظا في ارتفاع نسبة التلوث مما يؤثر سلبا على البيئة . وقد اخذت مشكلة التلوث صدى واسعا على كافة الاصعدة . ذالك ان التلوث هو ضرر عابر للحدود لا يقتصر اثره على اقليم الدولة وانما يمتد الى دولة اخرى وان ذالك لايتقيد باية حدوداو فواصل وهذا الخطر يشكل ضررا بالغ الاهمية وصعوبة بالغة في التصدي لها.وسنتناول المفهوم اللغوي والقانوني للتلوث .

الفرع الاول

تعريف التلوث

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ. يقال تلوث الطين بالتبين والحصى بالرمل. ولوث ثيابه بالطين اي لطخها .(1). كما يقصد بالتلوث خلط الشيىء بما هو خارج عنه . حيث يقال لوث الشيىء بالشيىء . خلطه به ومرسه. ولوث الماء . كدره وتلوث الماء بالهواء ونحوه. اي خالطته مواد غربية ضارة(2)

ويشكل التلوث خطورة بالغة على تكوين وترابط كل عناصر البيئة المحيطة بالانسان من ماء وغذاء وتربة . وزادت مواجهة الاخطار والاشعاعات المؤذية فالماء في البحار والانهاراصبح ملوث في حدود كبيرة او قليلة بالكيمياوياتوالفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة .بل وبالماء المستعمل نفسه .والهواء في اغلب المناطق الماهولة اخلت فيه نسبل الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع نقص المساحات الخضراء .والغذاء وصل اليه التلوث عن طريق المبيدات والاسمدة الكيمياوية الحافظة وغيرها من الاضافات الضارة. والتربة اصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والاسمدة الكيمياوية والمخلفات الغريبة . ولاملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء ولاصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة . وظهر التلوث الذرة سواء في الحرب او السلم.

ويثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيءية خاصة امام التعدد والتنوع في انواع التلوث . الامر الذي ادى الى صعوبة ايجاد تعريف موحد ومتفق عليه.

ويعرف التلوث قانونا ((حدوث تغيير او خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي –البيئة المحيطة بالارض- مما يفقده القدرة على اعادة الحياة دون مشكلات.(3).

كما يعرف بانه " كل تغيير كمي او كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الانظمة البيئية على استيعابه دون ان يختل توازنها ".(4). وتجدر الاشارة الى ان التلوث يختلف في درجة خطورته حسب كمية ونوعية الملوثات التي تدخل في الاوساط البيئية .

1–ابن منظور .محمد بن مكرم 1971 لسان العرب لابن منظور .بيروت دار صادق ص 408

2 - مصطفى ابراهيم .الزيات. احمد والنجار .1995 المعجم الوسيط ج 3 دار المشكاة الاسلامية الاسكندرية .ص 66.

3 - الجمال سمير 2007 الحماية القانونية للبيئة .القاهرة .دار النهضة العربية ص 16.

4 - الدسوقي .طارق 2009. الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة.بيروت دار الجامعة العربية الجديدة ص 12

وجاء في معجم اللغة الانجليزية. WEBESTERS(1) التلوث POLLUTION. (2) هو حالة عدم النقاء او عدم النظافة او عدم الطهارة والتدنيس والفساد واساءة الاستعمال.او انها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة التلوث او يلوث UNFIT او غير صالح للاستعمالIMPURE يجعل الشيىء غير نقي. POLLUTE هذه الحالة ملوثة.

اما مفهوم التلوث من الناحية الفرنسية POLLUTION في معجم .POTIT ROBRT يلوث تعني POLLUER اي لطخ او يوسخ SALIRووسخ الشيىء اي رده خطرا وجعله غير سليم او عكره.وهو عكس ينقي او يصفي EPURER..وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسية بانه " التلوث هو التاثير في الارض والمياه والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم لمواد كيميائية الذي اذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر بعض فصائل الحياة (كالطيور ولاشجار والنبات) والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية.

ومما سبق نقول ان معنى التلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للاشياء .بلخطها بما ليس من ماهيتها. وهكذا يتضح لنا ان معنى التلوث يكاد يكون واحدا في اللغات الثلاث ويدور حول اختلاط اشياء غريبة بالماء او الهواء او التربة يجعلها فاسدة وغير صالحة وتسبب اضرار للكائنات الحية جميعا.

ولذا نجد ان ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لاروبا تعرف التلوث على انه " ادخال الانسان مباشرة او غير مباشرة لمواد او لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة . على نحو يعرض الصحة الانسانية للخطر .ويضر بالمواد الحيوية . وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع . او يعيق الاستخدامات الاخرى المشروعة للوسط.

كما ان المادة رقم 41 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .سنة 1982 لحماية البيءة البحرية والحفاظ عليها من التلوث عرفت التلوث " ادخال الانسان في البيئة البحرية .بما في ذالك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة تنجم عنها. او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية .مثل الاضرار بالمواد الحية او الحياة البحرية. وتعريض الصحة البشرية للاخطار. واعاقة الانشطة البحرية بما في ذالك صيد الاسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعة للبحاروالحد من نوعية . وقابلية مياه البحار للاستعمال والاقلال من الترويج.(3).

وجاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتكاعي التابع للامم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحتها ان التلوث " هو التغير الذي يحث بفعل التاثير المباشر وغير المباشر للاشطة الاساسية . في تكوين او في حالة الوسط على نحو يخلو ببعض الاستعلامات . او الانشطة .التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية . لذالك الوسط.(4).

كما يعرف التلوث البيئة بانه التغير الحادث في الصفات الطبيعية الكيميائية والبيولوجية .في الوسط المحيط بما يسبب تأثيرات .ضارة على الحياة البشرية شاملا بذالك التأثيرات الحادث بالنسبة للكائنات الحية الاخرى . كالحيوانات .والمزروعات وسائر المملوكات والموجودات والانشطة الصناعية. (5).

اما اذا تاملنا القانون الجزائري رقم 83/03 الخاص بالبيئة .فانه لم يتطرق الى اعطاء تعريف للتلوث .ولم يكلف نفسه عبء البحث عن هذا المجال .ولم يحذوا بذالك حذو التشريعات العربية الاخرى على غرار المشرع المصري .اما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عرفه بقوله " كل تغييرمباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والحيوان والنبات والجو والماء والارض والممكتلكات الجماعية والفردية.

-1 Webester .s.new .world dictionry .2 edition .1982p 884 - 1

Longman active study dictionary of englishe.1988 .p 461

3–احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة الاسلامي ط1.الاقهرة .دار النهضة العربية 1990 ص 24

5 - 4-وليد الرشيدي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – رسالة ماجيستير في القانون الخاص .كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط فلسطين 2012.ص 19.20.

6 - 5-نور الدين حمشة. الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ' رسالة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية .جامعة الحاج لخضر .باتنة 2006/2005/ص 31 .

خلاصة الفصل الاول

مما سبق عرضه عن جريمة التلوث البيئة يتبين لنا انها تعد سلوا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة بشكل عام وبالبيئة الهوائية على وجه الخصوص .كما يهدد استقرار الانسان ومستقبله على وجه الارض.
بالاضافة الى الى ان هذه الجرائم تتميز بصعوبة تحديد اركانها . وصعوبة الكشف عنها .وامتداد اثارها واتساع مسرح الجريمة فيها. فضلا على انها من الجرائم العابرة للحدود مما يؤدي الى كثرة الضحايا وهنا تكمن خطورتها. لذالك تعد في التشريعات العقابية في اغلب الاحوال من جرائم الخطر . وهذا ما يجعلهم اكثر حرصا على اختيار ورقابة من يمثلونهم كذالك.

ما يعنيان هذه التشريعات تعاقب على مجرد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة الهوائية . الا ان هذا لا ينفي عدها في الاحوال اخرى من جرائم الضرر . وذالك في حالة مطالبتها بترتب نتائج السلوك الضار بالبيئة الهوائية .

كما ان جرائم تلويث البئة الهوائية العمدية . الا ان اغلب التشريعات لا تشير الى ذالك مايعني ان هذه التشريعات تجيز العقاب عنها سواء اكانت عمدية او غير عمدية. بل ان هناك توجه في عدد من التشريعات الى المساءلة الجنائية عنها. مع انتفاء الخطاء اي العقاب على مجرد السلوك الضار بالبيئة ككل .

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية في التلوث البيئي

المبحث الاول :الجزاء المترتب على مرتكبي الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري .

انتبهت معظم الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة ،فحصلت قناعة شاملة بضرورة تدارك الأمر والعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها وما ينتج عن ذلك من تعريض جميع المصالح للخطر من حضارة وثقافة ودين وعقل ونفس ونسل ومال ،ولهذا في بالحماية أجدر ،وفي مايلي سنتناول العقوبات المقررة وذلك ضمن مطلبين في الأول سنتحدث على العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية أما المطلب الثاني سنخصصه للتشريع الجزائري ثم نجري المقارنة.

المطلب الأول :العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية البيئة

يتسم نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية بتقسيماته المختلفة لذلك لابد من التعرض لهذه التقسيمات أو لا ،ثم نعرض الجزاءات المقررة لحماية البيئة

الفرع الأول:تقسيمات الجرائم في الشريعة الإسلامية :

1)جرائم الحدود :قال تعالى في محكم تنزيله:(إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكمو بالعدل إن اللله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) سورةالنساء 58.

وهي ثابتة لايجوز لولي الأمر التصرف فيها،ودليل ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها (ان قريش أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ،فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقالوا:ومن يجترئ عليه إلا

أسامة بن زيد فقال صلع (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانو إذا سرق فيهم الشريف تركوه)[1]

وقوله صلع (حد يعمل به في الرض خير لأهل الأض من أمن أن يمطروا أربعين صباحا)[2]

وقد حصرها الفقهاء في حوالي 6 جرائم وهي :الزنا ،القذف ،السرقة ،الحرابة ،الردة والشرب[3] إضافة إلى البغي[4]

[1]مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسيباوري ،المسند الصحيح ،ج3،المرجع السابق،ح ر (1688)،ص1315

[2]ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجة ،ج3،كتاب الحدود ،باب إقامة الحد ح ر (2538) ص 848

[3]تقي الدين أبو العباس أحمد ابن محمد ابن تيمية ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط1،السعودية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد1418 هـ)ص.51

[4]السيد السابق ،فقه السنة،ج2(ط3 ؛بيروت :دار الكتاب العربي؛1977/1397)ص 355.

2)**جرائم القصاص:**أو المساواة وجاء الشارع بأن من قتل يقتل ومن جرح يجرح ومن فقأ عين إنسان فقئت عينه وهكذا كما سوت الشريعة الإسلامية في القصاص بين الكبير والصغير والشريف والوضيع ذلك ان الفضل يكون بالتقوى والدين[5] .ولا يقبل عفو ولي القصاص[6] قال تعالى(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنفبالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون)المائدة 45

3)الديات :

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لديه ،فمنهم من اعتبرها تعويضا ماليا بعيد عن العقوبة لأن مرتكب لجريمة لم يكن لديه قصد جنائي قال تعالى :(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما)الأحزاب 5

ومنهم من قال أنها عقوبة لأنها محددة مقدما ،والتعويض المالي لا يحدد قبل حدوث الضرر؛والواقع أن الدية ليست تعويضا محضا ولا عقوبة محضة ،وإنماهي تجمع بين المرين ،فهي تعويض وعقوبة في وقت واحد كما فيها من صفات المرين كالآتي:

- **من صفاته العقابية :**

لايحق للقاضي أن يحكم بالتعويض إلا بعد مطالبة صاحب الحق أإو نائبه .

[5]شمس الدين القرطبي ،الإعلام بما في دين النصاري من الفسادوالأوهام وإظهار محاسن الإسلام ،تحقيق أحمد حجازي السقا(لا.ط ؛القاهرة :دار التراث العربي؛د.ت)ص 296

[6]صدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي الصالحي الدمشقي،شرح العقيدة الطحوية ،تحقيق أحمد شاكر (ط 1؛لام وزارة الشؤون الإسلامية 1418ه)ص 301 .

إذا تنازل عليها الورثة تحل محاها عقوبة تعزيزية إذا كان الجاني أهلا للمسؤولية الجنائية ،بخلاف التعويض ،فلا بديل لتنازل عنها .

إنها مقدرة من الشارع والتعويض لا يقدر مقدما لأن حجمه يختلف بحسب حجم الضرر .

لايختلف مقدار الدية بإختلاف الأشخاص وظروف الفاعل بخلاف التعويض فإنه يخفف لبعض الإعتبارات كون محدث الضرر عديم التمييز

من صفاتها وخصائصها التعويضية :

أنها مال خاص لورثة المجني عليه أو لنفسه إذا كان باقيا على قيد الحياة[7]

[7]مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية مرجع السابق ،ص 73مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية مرجع السابق ،ص 73

يجوز التنازل عنا لكونها حق خاص فلو كانت عقوبة محضة لكانت حق عام وبالتالي لايجوز التنازل عنها.

وجوبها على العاقل يقول المولى عز وجل (ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون)الأنعام164 فلو كانت عقوبة محضة لما وجبت على العاقلة[8]

هو كل مافيه إيلام الإنسان ،من قول وفعل ،وترك فعل ،فقد يعزر الرجل بوعظة وتوبيخه والإغلاظ له،وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك في المصلحة كما هجر النبي صلع أصحابه (الثلاثة الذين خلفوا)وقد يعزر بعزله عن ولايته كما قد يعزر بالحبس والضرب ،وليس لأقل التعزيز حد.

فالتعازيز مجموعة من العقوبات يقررها ولي الأمر لتتلائم مع الجرائم التعزيزية وهي متسعة تشتمل كل المعاصي عدا الحدود والقصاص كشهادة الزور ،والسرقة من غير حرز ،خيانة الأمانة ،ومن يرتشي في حكمه أو يتعزى بعزاء الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهولاء يعاقبون تعزيزا أو تنكيلا و تأديبا

[8]مصطفى ابراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية مرجع السابق ،ص 73

بقدر مايراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب فقلته فيالناس ،فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان كثير[9]

الفرع الثاني :الجزاءات المقدرة لحماية البيئة :

قد تتداخل جرائم البيئة مع جرائم القصاص والدية ،كأن يترتب عن تلوث البيئة مقتل إنسان شرب من ماء ملوث أو كمن يقوم بنشر مرض معدي كالإيدز عن طريق ارتكاب فاحشة الزنا .

وهنا يمكن تطبيق العقوبات السالفة الذكر كالجلدأو الرجم في الزنا أو الإعدام أو القطع أو حتى السجن في جرائم الحرابة [10]كونها تحدد حياة الإنسان وهو أهم عنصر من عناصر البيئة .

وقد أجرى الفقهاء أحكام الضمان لمن تضرر بسبب مايرمي به في الطريق على الرامي أو قصر في مابيده وتحت تصرفه؛ فإذا وضع رجل حجرا في طريق من طرق المسلمين فتعثر بها إنسان لم يعلم بها ومات منها وجبت ديته على عالقة واضح الحجر ،ووجبت الكفارة في ماله ؛لأنه تلف بسبب تعديه فوجب ضمانه[11] .

ويلحق بهذا من وضع حواجز في الطريق ومعطيات ؛فإنه يكون ضامنا لما يتلف بسببه ممن لايعلمه.

إذا طرح على طريق أو باب داره قشور البطيخ أو الباقلاء الرطب أو الموز،أورشه بماء فزلق به إنسان فمات فكانت ديته على عاقلته ،والكفارة من ماله لأنه يرتفق في المباح مشروط بسلامة العاقبة ،فإذا أدى إلى التلف كان عليه الضمان[12]

كما قررت الشريعة الإسلامية توقيع العقوبة لمن يعتدي على الحياة البرية[13]

[9]تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن تيمية ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،المرجع السابق ،ص 91-92 .
[10]محمد صالح العادلي ،الموسوعة البيئية ،ج3 مرجع سابق ص30 .
[11]أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني ،البيان شرح المهذب ،ج11(ط1؛لا.م؛دار المنهاج)
[12]زكرياء محمد بن زكريا الأنصاري.أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ،ج4،المرجع السابق،ص 172 .
[13]علي علي السكري ،البيئة من المنظور الإسلامي،(لا ط الإسكندرية منشأة المعارف ، 1995)،ص23

يقول تعالى في هذا الشأنيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ المائدة المائدة 95

واختلف الفقهاء في تفسير هذه الآية على عدة أراء :

فجزاء مثل ماقتل من النعم على النحو التالي :

ذهب مالك والشافعي إلى المماثلة في الخلقة والمقدار ،بمعنى عليه جزاء مثل مايماثله من النعم وهي الأبل والبقر والغنم فإن لم يكن له مثل أطعم أو صام يقوم بالطعام فيتصدق به ،أو يصوم كل مدة يوما أضاف الشافعي يكتفي بذلك ماحكمت به الصحابة .حال كون المحكوم به هديا بشرط أن يكون مما يصح به الهدي وهو الجذع من الضان والتي مما سواء وقال يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن ،أو كفارة مد لكل مسكين ،وعدل ذلك صياما لكل مدة فذكر أو لا الجزاء من النعم،ثم الطعام ،ثم الصيام [14].

في حين يرى أبو حنيفة أن الواجب هو قيمة الصيد المقتول بإعتبار كونه صيدا وتقدر القيمة في مكان الصيد وزمانه لأن القيمة تتفاوت باعتبار المكان أو الزمان .

وانه متى بلغت قيمة الصيد المقتول قيمة هدى أن يشتري بها هدايا يهدي غلى الكعبة ويذبحه في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء ،وبين أن يشتري بها طعاما للمساكين وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما[15] .

قال بعض العلماء ولاشك أن التخيير هنا ليس على حقيقته إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة ،فالأصل بلا ريب شراء هدى وذبحه في الحرم ،فإن تعذر ذلك كان الطعام فإن تعذر كان الصيام

[14]ابو العباسي الصوفي.البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ،تحقيق عبد الله القرشي رسلان،ج2(لا.ط؛القاهرة :حسن عباس زكي؛1419)ص77
[15]وهيبة الزحيلي ،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج ،ج7(ط2؛دمشق؛دار الفكر معاصر ؛ 1418)ص56

وهكذا نلاحظ تعدد صور عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية لمن اعتدى على الحياة البرية مطلقا سواءا متعمدا قتله أو خطأ فيه ،وسواءا كان متذكرا إجرامه أو ناسبا عملا بالثابت في السنة النبوية ؛غير أحمد[16] في جميع الحالات (العمد ،النسيان ،الخطأ)هناك عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه .

حماية البيئة والجرائم التعزيرية :

لم يرد في الشرع تحديد عقوبة معينة لمن تعدى على مكونات البيئة كما هو الشأن في جرائم الحدود والقصاص ،ولكن الشرع الحنيف خول للإمام سلطة تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة لحفظ المصالح ودرء المفاسد ويدخل ذلك تحت باب التعزيز ،ولذلك فإن من أفسد في مكونات البيئة ،أو تسبب في تلويثها ،كان مستحقا لعقوبة يراها الإمام رادعة له ولغيره،وهذا من أبواب مرونة التشريع الإسلامي وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان .

[16] محمد سيد طنطاوي ،المرجع السابق،ج7،ص54.

فالأصل في التعزيز لغة المنع والرد ،لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب.[17]

وعرفه الفقهاء بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[18].

فسبب وجوبه هو ارتكاب معصية ليس لها حد مقدر في الشرع .والتعزيز يفارق الحد في وجوه منها:

1- أنه يختلف بإختلاف الناس ،فقد يعزر الرضيع بما لايعزر به الشريف ،كما يا يتساوى بينهما الناس في الحدود.

2- تجوز الشفاعة فيه والعفو أيضا ،بل يستحبان،وليس ذلك جائز في الحدود.ويتولى الإمام التعزير أو نائبه ممن له ذلك ،ويكون :

بحبس أو ضرب بسوط،أو صفع أو توبيخ باللسان ،أو نفي وغير ذلك .مما يراه الإمام رادعا وزاجرا ،ويجتهد في جنسه وقدره؛لأنه غير مقدر شرعا ،بل موكل إلى رأيه أن يجتهد في السلوك الأصلح،كما يجب عليه مراعاة الترتيب،والتدرج المناسب بالحال في القدر والنوع .

ولا ينبغي ان يبلغ التعزير مبلغ الحد؛قال صلع:(من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)[19].

فإن جلد الإمام وجب أن ينقص عن أربعين جلدة عند أبي حنيفة والشافعي وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ،لأن الأربعين أدنى ما يكون من الحد وفي رواية أخرى للإمام أحمد لا يزيد عن عشر جلدات [20].

وذهب مالك إلى جواز التعزير بالضرب (بسوط أو غيره)إن كان أقل من الحد.أو قدره،بل وإن زاد الضرب على الحد الشرعي[21].

---

[17] ابن منظور لسان العرب ،مرجع سابق ،ص562.

[18] الماوردي ،الأحكام السلطانية ،ت،حقيق عصام الخرستاني (ط1؛بيروت:المكتب الإسلامي،1996)باب في أحكام الجرائم ،فصل في التعزير ،ص357 .

[19] احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت 458) هـ)،سنن البيقهي الكبرى ،ج8(لا.ط ؛بيروت؛ لا.ن ؛د.ت)،ص327

[20] السرخسي ،المبسوط ج24 (لا.ط ؛لا . م ؛دار المعرفة ؛1993/1414)كتاب الأشربة ،باب التعزير ،ص36 .

[21] الشربيني ،مغني المحتاج .ج9؛.لا.ط؛ لا .م ؛مكتبة القا

أم التعزير بالعقوبات المالية فيرى بعض الفقهاء عدم جوازه ،لأن إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق لا يجب ؛فالإعانة على الظلم ظلم .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية الشيئية

يثير جانب من الفقه الفرنسي ايضا امكانية اللجؤ اى الى المسؤولية الشيئية في مجال الاضرار البيئية وذالك وفقا للمادة 1384الفقرة الاولى (1) .

خاصة بالنسبة لاضرار النفايات السامة .والتي يغلب وصفها على انها اشياء خطرة تحتاج الى عناية خاصة في حراستها وحفظها . فضلا عن انه في كثيرا من الحالات يكون من اليسر اضفاء وصف الشيىء على تللك النفايات .والمهم هنا. ان المضرور سوف يجد ميزة حقيقية . تتمثل في اعفاءه من اثبا خطاء المسؤول عن الشيىء .

وفي القانون الجزائري .نعتقد ان ذالك ممكن تماما . حيث يجوز تطبيق المادة138 ق. م . الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة .على كثيرا من مصادر الاضرار البيئية . والتي تسبب تدهورا او تلوثا للبيئة في عناصرلاها المختلفة .

ونرى ان المضرورين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الاشياء التي تحتاج حراستها الى عناية خاصة . طبقا للمادة 138 ق. م . من اجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الاضرارالتي لحقت بهم . دون ان يكفلو باثبات خطاء المسؤول . حيث ان هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الاثبات.

1- Article 1384 . code civile francais. Op. cit 194.

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية العقدية عن الاضرار البيئية

فضلا عن المسئولية التقصيرية التي تنظم الاضرار البيئية . وما تعانيه من صعوبات حقيقية . تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الاضرار . فان ضحايا هذا الغير قد تتوافر لهم امكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية .

وتتعدد الفروض التي توجد فيها امثلة لهذا الموقف . فمنتج او حائز للنفايات قد يتعاقد مع اخر لنقل او معالجة هذه النفايات . فاذا ما سببت هذه النفايات ضررا للبعض .واضطر الناقل او صاحب منشاة المعالجة الى رفع تعويض للمضرورين . فليس مستبعدا هنا ان يرجع على منتج النفايات وذالك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية .

اما الفرض الشائع في هذا الشان . فيتمثل في حالة مالك احد المواقع الصناعية . الذي يتاثر من النفايات ثم ينقل ملكية هذا الموقع الى شخص اخر. ويجد هذا الاخير نفسه مجبرا على تنظيف الموقع بقرار من الجهة الادارية المختصة . او بعض المضرورين . ويضطر حينئذ للرجوع الى المالك السابق كي يحمله كل او جزاء من هذا العبء المالي الذي غالبا باهظا . هذا الامر يحدث كثيرا في المناطق الصناعية . عندما تكتشف بعض المشروعات انها اصبحت قريبة من مواقع ملوثة.

ورغم ذالك . فانه من الامانة الاعتراف بان دعوى المسؤولية العقدية عن الاضرار البيئية قليلة جدا في العصر الحاضر . ويبرر البعض ذالك سببين

الاول : ان المنازعات المثارة في هذه الصدد هي منازعات حديثة . ولم تاخذ الفرصة كي تتواتر بشانها احكام القضاء .

الثاني : ان هذه المنازعات غالبا ماتتم تسويتها عن طريق التصالح بين الاطراف . لدرجة اصبحت معها تدخل في نطاق الاهباء الاقتصادية للمشروع اكثر من اتصالها بتعويض الاضرار.

اما في حالات المحدودة التي توجد فيها مثل هذه المسؤولية العقدية عن الاضرار البيئية . فان تساؤلا يثور حول اساس هذه المسؤولية خاصة عندما لا يوجد بند خاص في العقد ينظمها . ثم

ماحكم ذالك الشرط الذي يمكن ان يدرجه الاطراف في اتفاقهم وينقلو عبء تحمل المخاطر الى احد دون الاخر.

سنعالج في الفرع الاول الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية عن الاضرار البيئية والفرع الثاني حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون الاخر.

الفرع الاول : الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية

ان الاساس الجوهري والتقليدي للمسؤولية العقدية يكمن في الخاء العقدي. الذي يتجسد في عدم تنفيذ او التاخر في تنفيذ او التنفيذ المعيب للالتزام العقدي .الا انه في مجال الاضرار البيئية . يكون من المفيد تذليل عبء الاثبات على المضرور . ولذالك يمكن ان نلمتس في القواعد القائمة ما يحقق له ذالك . ولهذا فان الفقه يقدر بحق ان جانبا من الاضرار البيئية . خاصة ما تولده النفايات السامة او الضارة يمكن ان تسري عليه الية ضمان العيوب الخفية للشيىء المبيع . الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور . بالرغم مما يحوطه من قيود وصعوبات كما يمكن ان يثار فيهذا المجال الالتزام بالاعلام او بالنصيحة . الذي تمسك به فعلا القضاءالفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات.

وسنعالج هذين الامرين كالاتي :

اولا – ضمان العيوب الخفية :

لقد نصت المادة 1641 من القانون الفرنسي على ان البائع يلتزم بالضمان بسب ما يوجد بالشيىء المبيع من عيوب خفية . من شانها ان تجعله غير صالح للاستعمال الذي اعد له او الذي ينقص كثيرا من هذا الاستعمال.بحيث لم يكن من المشتري ليكسبه او يدفع فيه ثمنا اقل . لو كان يعلمه.

ومن ذالك ان هذا النص اكتسب اهمية خاصة للنفايات الضارة . خاصة وان القضاء الفرنسي قد وسع كثيرا في مجال تطبيقه (1)

فلم يقتصر على تعميم هذا الالتزام على جميع انواع البيوع . ولكن قرره في عقود اخرى . غير البيع . كما اخضع له كل انواع الاتفاقيات الاخرى. بحيث يمكن القول . ان هذا الالتزام يقع على عاتق كل شخص يلتزم بتسليم شيىء او بتقديم خدمة تتعلق بشيىء يجب ان يسلم للمتعاقد الاخر.

وبالتالي تنعقد المسؤولية العقدية بالنسبة لكل الاضرار التي تصيب المشتري . سواء التي تصيبه في شخصه او في ماله او التي تترتب على انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير الذي يمسه ضرر بسبب النفايات .

ويبدو الامر الاكثر صعوبة عندما يتعلق بصفة " الخفاء " في العيب اذ من شان ذالك استبعاد تطبيق النص متى كانت النفايات مخزنة في الموقع بطريقة ظاهرة . وبالعكس . تكون عيبا خفيا تلك النفايات المتوارية

او المدفونة في الارض دون علامات ظاهرة خارجية.

1-A rticle 1642 le vendeur d’ un immeuble a construirene peut etre décharge

وبالنسبة لهذه الاخيرة . فان الشراح يرون التمييز بين فرضين . في الاول

اذا تم بيع الموقع مثلا. بين مهني متخصص . وغير مهني فان المحاكم تستطيع اعتبار هذا الاخير لم يكن بمقدوره ان يعلم بالعيب . والثاني ان يتم البيع بين اثنين كلاهما مهني من نفس التخصص مثل مشروعين يعملان في مجال كيميائي معين . فان الامر سيختلف حتما عن سايقه . وفي هاته الحالة لا يمكن للمكتسب في جميع الاحوال ان يتمسك بضمان العيوب الخفيه لانه كمتخصص كان يعلم او يجب ان يعلم بوجود العيب.

وبالنظر الى المادة 1648 مدني فرنسي . نجدانها تقرر مدة التقادم والتي يمكن القول انها قصيرة . وذالك ان القضاء الفرنسي يحاول التغلب على هذه الصعوبة بطريقتين . الاولى . انه يقدر المدة القصيرة حسب طبعة العيب واستعمال المكان . وبالتالي . فان بدء سريان المدة من وقت اكتشاف العيب يخضع لتقدير القاضي.

والثانية يمكن للمضرور ان ينحي دعوى ضمان العيوب الخفية .جانبا. ويتمسك في مواجهة البائع بمخالفة الالتزام بالتسليم .مع التكيز على عدم مطابقة الشيىء على ماتفق عليه .وفضلا عن كل ذالك . فقد توسع القضاء الفرنسي كثيرا

في تقرير الالتزام بالاعلام والنصح . بحيث يستطيع المضرور ان يتمسك في مواجهة البائع بمخالفة هذا الالتزام اذا لم تسعفه الوسائل السابقة.

ورغم عدم وجود احكام للقضاء الجزائري في هذا الخصوص حسب علمنا . الا اننا نرى ان نصوص القانون المدني الجزائريفي هذا الشان (1).تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية لمن ا لمضروري النفايات بذات الاليات التي رايناها في القانون الفرنسي. متى فسرت نصوص القانون الجزائري بقدر كاف من المرونة.

2 -الالتزام بالاعلام والنصح :

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود الالتزام بالاعلام بل وبالنصيحة ايضا مجال الاتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات .بحيث يقع الالتزام على عاتق من يعهد الى المتعاقد الاخر بهذه النفايات لمعالجتها او نقلها . وتنعقد المسؤولية العقدية للأول.اذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام . او اصاب الناقل او الغير ضرر.

والحقيقة . ان القضاء الفرنسي يهتم ليس فقط بما يقدمه المتعاقد للمتعاقد الاخر .. من معلومات ونصائح في الفترة السابقة على المتعاقد . ولكن ايضا يرى استمرار هذا الالتزام بالاعلام بل وبالتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد .

1- المواد 379 الى 383 ق.م.ج .المرجع السابق ص 65/64

وفوق ذالك فقد حاول بعض الشراح وضع ترتيب لهذه الالتزامات. من حيث التحديد والشدة .فهناك اولا الاتزام البسيط بالاعلام . وثانيا الالتزام بجلب الانتباه او التحذير من المخاطر التي التي تعتبراكثر شدة وتحديد من مجرد الالتزام بالاعلام . حيث يتضمن تدخلا .في شؤون المتعاقد الاخر. ثم ثالثا يوجد الالتزام بالنصيحة الذي يتضمن توجيها موضوعيا لنشاط المتعاقد الاخر.(1).

هذا التدرج لهذه الالتزامات . مهم جدا في مجال نقل النفايات الخطرة . حيث يمكن فرض الالتزام المناسب من حيث شدته على من يقوم بنقل او ادارة النفايات . حسب طبيعة ودرجة وخطورة هذه الاخيرة . وكحد ادنى سنقبل انه يقع على من يعهد بها على الناقل . التزاما باعلامه حول طبيعة هذه النفايات وخطورتها . ويرى الفقه الفرنسي ان مثل هذا الالتزام فرضه قانون 1975/07/15وبعده1988/12/30 . بحيث يمكن ان نستخلص بسهولة من نصوصه التزاما بالتنبيه او التحذير ضد المخاطر في مجال التعامل في النفايات .(2).

والواقع انه بناء على هذه المعلومات والنصائح والتحذيرات يستطيع المتعاقد الاخر ان يتخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوع الضرر. وفيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة . فانه يبرر بصفة خاصة بالنسبة لمنتج النفايات الذي تتوافر لديه المعلومات الضرورية التي تساعد على كيفية تخزين او تدمير النفايات في ظروف امنة بقدر كاف ويقدر الفقه الفرنسي ان تشدد القضاء في هذا المجال سيكون من شانه حث منتجي النفايات على الحذر والاحتياط . خاصة في ظل الاتجاهات العامة للقوانين المذكورين اعلاه.

وعلاوة على ماتقدم . بلاحظ ان التعامل في النفايات والمواد الخطرة انما يتم بين مهنين متخصصين . الامر الذي من شانه ان يدفع القضاء الى التسليم بوجود هذا الالتزام بالاعلام باقصى درجاته على عاتق من يسلم غيره نفايات او مواد خطرة . ويضاف الى ذالك . ان هذا التدرج في شدة التدرج في شدة الالتزام بالعلام يختفي في حالة سوء نية احد المتعاقدين.

وفي القانون الجزائري نجد ان افضل دليل .على هذا التنظيم هو القانون01/19 . يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها . والذي نظم جوانب عدة قي هذا المجال.

1-G. VINEY .OP CIT . N 502 P 608 168

2-Michel prieur op .cit p 594 595 .

الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون اخر

من الجائز قانونا . عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة او نقل هذه النفايات ان يتضمن هذا العقد بندا بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطرما يمكن ان تسببه هذه النفايات من اعباء مالية . سواء تمثلت هذه الاخيرة في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من اضرار .او التزامات مالية تفرضها السلطة الادارية من اجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الاصابة الى الموقع .او اعادة الحال الى ماكانت عليه.

بيدا انه يلزم كي تؤتي هذه البنود العقدية ثمارها .ان تصاغ بعناية وبدقة بالغة حتى يمكن ان يعرف المحيل بما يلتزم به الحال اليه . خاصة وان المنتج او صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر الى المتعاقد الاخر . فاذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.

وفي القانون الفرنسي . يرى بعض الشراح ان مثل هذا الاتفاق المتضمن تحويل المخاطر تعترضه بعض الصعوبات الجادة . والتي تبرز على مستويين.

المستوى الاول .يشكك البعض في صحة بند تحويل المخاطر ويستندون في ذالك الى فكرة ان الالتزامات بمعالجة واستبعاد النفايات والمسؤولية التي تنشاء عنها بمقتضى قانون1975/07/15 .هي مسؤولية شخصية . وان هذه المسالة من النظام العام . وبالتالي يكون الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات غير قابل للتحويل .ويدعمون هذا المعنى ببعض النصوص القانونية . ورغم ذالك فان البعض يرى ان هذا التفسير غير مقنع .فاذا كان الالتزام بمعالجة واستبعاد النفايات هو دون شك من النظام العام .فان الصفة الشخصية له غير مؤكدة.

ويضاف الى ذالك ان بعض البنود اذا وردت في الاتفاق فلن يعتد بها . مثل تلك التي تهدف الى استبعاد او تحديد ضمانالعيوب الخفية عندما يتم العقد بين مهني وغير مهني . او مع مهني اخر.وكن لا يتصل الامر بتخصصه . واخيرا فان مثل تلك البنود تفقد فاعليتها من الناحية القانونية اذا ثبت وجود خطاء جسيم او تدليس .

اما المستوى الثاني . فانه بفرض صحة بند تحويل المخاطرفان صعوبات دقيقة قد تنشاء من تحريره بطريقة غير دقيقة . وبناء على ذالك . فان البند الذي يرد في العقد يقضي بان المشتري يقبل العقارات والارض بحالتها ليس من شانه ان ينقل المسؤولية عن فعل النفايات من البائع الى المشتري ويقدرالبعض ان البند الدراج في عقد بيع العقارات يشير وفقا لاتجاه الاطراف .الى تحويل الخطر المرتبط فقط بالطبيعة الداخلية للارض. ويحمى البائع ضد الرجوع الذي يمكن ان يتم على اثر التواء او انزلاق . انه يتحدد في تحويل مخاطر تنشاء من سلوك واعمال شخصية للمشتري ويؤدي الى تعييب الموقع

وبالعكس تكون للبند فاعليته .في علاقة اطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشاء من النفايات . عندما تتم صياغته بوضوح ودقة. حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا تماما. ولن يتسنى ذالك الا اذا حددت كل الامور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد . بحيث سيراعى ذالك عند تحديد الثمن . الذي يكون عادة منخفظا عن الثمن لمحدد في الظروف العادية . هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي . التحول من مرحلة الاماني الى الواقع التشريعي وذالك من خلال التوجيه الاروبيCEEالمتعلق بالمسؤولية عن النفايات .

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بان ذالك يمثل محاولة مفيدة لكيفية مواجهة الاضرار البيئية باستخدام ذات القواعد والقوالب التقليدية . مع تطويعها لمواجهة هذا النوع الحديث من الاضرار سواءكان ذالك بقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتاسس على الخطاءكركن جوهري لقيامها .او على اساس المسؤولية العقدية عن هذه الاضرار البيئية . متى امكن ان ينسب الى احد المتعاقدين اخلال بالتزام العقدي الذي كان وراء حدوث هذه الاضرار.

ومن خلال معالجتها لهذا الجانب من المسؤولية تولد لدينا اقتناع بان المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية تحتاجالى تحتاج الى دراسات معمقة حتى يتسنى اعادة صياغة قواعدجديدة تتلاءم وجسامة الاضرار المدمرة للبيئة واستيعابها . اذ ان القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد بوسعها احتواء هذا النوع من الاضرار.

كما تاكدت لدينا قناعة اخرى ان المسؤولية المدنية هي القادرة على اعادة اصلاح ما تتلفه المضارالحديثة للبيئة واعادة تاهيلها. من جديد .بل واكثر من ذالك تستطيع ان تؤدي دورا وقائيا وفعالا في حماية البيئة من المضار الخطرة.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية في التلوث البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني ياتزم بمقتاضاه كل من ارتكب خطاء او عملا غير مشروع بتعويض من اضره في نفسه او ماله.

وبالتالي فان الفعل الضار هو الذي ينشىء الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من اضرار . واذا كان معروفا ان الاحكام العامة للمسئولية المدنية في الانظمة القانونية اصبحت مستقرة والعمل بها سهلا . فان الامر ليس كذالك في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية وذالك راجع الى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن الاطر القواعد القانونية التقليدية.وهذا مايطرح التساؤل حول الطبيعة الذاتية لهذا النوع من المسؤولية عن التعويض الاضرار وحول وجود مبدا المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجالالحديث.ونتناول المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في اطار نظرية المسؤولية المدنية التقليدية .

ويقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية . تلك المسؤولية التي تتم في اطار القواعد القائمة فعلا. ولتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الاضرار البيئية.(1). وبعبارة اخرى هي اولا قواعد المسؤولية التقصيرية . كما تقررها المبادئى العامة عن العمل غير المشروع . ام عن حراسة الاشياء وهي كذالك ضمن المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية . ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد.

المطلب الاول : المسؤولية المدنية التقصيرية .

تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الاضرار البيئة بوجه عام . سواء عن تدهور البيئة . او النفايات او التلوث بانواعه المختلفة . الحيوي . المائي الهوائي ... حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقة عقدية وهنا تبرز حقيقتان .

الاولى . يكون تحت تصرف المضرور . – من ضرر بيئي – امكانيات ممتعددة لتاسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر. والواقع ان القانون الوضعي يقدم لهذا المضرور اكثر من وسيلة لتاسيس المسؤولية المدنية ويستطيع ان يختار من بينها ما يكون اكثر اشباعا لحاجاته. مسؤولية مدنية عن خطاء واجب الاثبات .مسؤولية حارس الشيىء.

الثانية يصطدم هذا المضرور بعقبات شديدة في سبيل اعمال هذه المسؤولية . حيث ان المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص . الخطاء والضرر ورابطة السببية والشخص المسؤول . غير مناسبة للسيطرة على الاوضاع المتتابعة لتدهور البيئة.

1-الفرع الاول : الاسس المختلفة للمسؤولية المدنية

عندما يدعي شخص بانه تحمل ضرار بيئا . في شخصه او ماله .بسبب التلوث او تدهور البيئة او نفايات ضارة . منتجة .او مخزنة او منقولة .او يستعملها اخرون .فان القواعد التقليدية للقانون الوضعي تضع تحت تصرف هذا المضرور مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر. وبعضها يستلزم اثبات الخطاء والاخر يعفيه من الاثبات.

2-الفرع الثاني– المسؤولية على اساس الخطاء واجب الثبات :

و الواقع انه فيما خلا بعض التشريعات الخاصة في عدد من الدول الاروبية فيقدر البعض انه بوجه عام المسؤولية الدقيقة عن الاضرار الحاثة للبيئة في الدول الاعضاء بالاتحاد الاروبي تكون مؤسسة على الخطاء.

وفي القانون الجزائري لا شك ان المادة 124 من القانون المدني .تنطبق على الاضرار اللبيئية متى اثبت المضرور خطاء محدث الضرر. وهنا ايضا ستزيد فرص اثبات الخطاء ومالحقه من ضرر .بالنظر الى النصوص التشريعية الخاصة التي انشات التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في احداث ضرر بالبيئة وياتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . وخاصة الفصل السادس منه الذي اقر بمبداء التعويض عن الافعال التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشرا بالمصالح الجماية في اطار حماية البيئة والاطار المعيشي.(1).

ويضاف الى ذالك الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع.

والثابت أن هذه النصوص القانونية الدولية كانت أو داخلية تهدف إلى غاية واحدة ،ألا وهي حماية البيئة من التدهور والتلوث ،ومخالفة أحد هذه الإلتزامات يعد خطأ،يستوجب المسؤولية .

ومن جانب آخر يرى البعض ،أنه توجد مزايا متعددة في رجوع المضرور على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المؤسسة على الخطأ،فكما لاحظ الشراح أنه عندما يثبت الخطأ في جانب المسؤول لايكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي .

على عكس الحال في مجال مضار الجوار غير المألوفة للجوار .

كما أنه متى ثبت خطأ المسؤول ،سيكون الأمر ميسرا على القاضي لإعتبار ماحدث من تجاوز ،أي المخالفة قد وقعت ،فضلا عن ذلك،فإن إثبات الخطأ يسمح للمضرور بالمطالبة بوقف النشاط غير المشروع فضلا عن تعويض ما لحقه من ضرر،الأمر الذي يعد جوهريا في مجال الأضرار البيئية.

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ،للمضرور ،إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين ،خاصة في مجال الأضرار البيئية ،حيث يفضل هؤلاء دائما المسؤولية التي لا تستوجب إثبات الخطأ.

1– احمد عبد الكريم سلامة . قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية دار النهضة العربية 2003 ص 271

المطلب الثاني

النظريات المسؤولية المدنية وتعلقها بحماية البيئة

الفرع الأول: النظرية الشخصية

النظرية الشخصية أو النظرية الخطئية، ويشترط في هذه النظرية وجود خطأ الذي هو أساس المسؤولية، ويقع على المتضرر عبء إثبات الخطأ لتقوم عليه المسؤولية على اعتبار أن المسؤولية المدنية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة مسلك المخطأ بما يضفي عليه التزامه بالتعويض بوصفه جزاء للمسؤولية وله صبغة العقوبة بالرغم من انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية[3] .

ولقد تعرضت النظرية الشخصية للكثير من النقد نظرا لعدم تناسبها مع الأوضاع المجتمعية الحالية، والتطور الصناعي والتكنولوجي الحالي والأضرار البيئية الجسيمة التي تحتاج إلى قواعد خاصة، هذاالإضافة إلى ما يجب النظر اليه وما تقتضيه حماية المجتمع من الأضرار حيث أن هناك الكثير من الأضرار لا تنتج عن خطأ كما أن هناك مسؤولية نابعة من علاقة الشخص بغيره.

الفرع الثاني .نظرية المخاطرتحمل التبعة:

أول من نادى بتلك النظرية هو الفقيه سالي والفقيه الفرنسيجوسران)،(ولا تعني هذه النظرية بفكرة الخطأ ومن ثم يطلق عليها النظرية الموضوعيةأو نظريةتحمل التبعة، ولا تتطلب هذه النظرية توفر الخطأ في جانب الشخص فلا تنظر لذوات الأشخاص بلتنظر إلى ذممهم المالية.

أي أنها علاقة بين ذمتين وليس شخصين فيسأل الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء التي في حراسته وفي هذا الموضوع قرينة الخطأ لا تقبل إثبات العكس فالمسؤولية هنا مسؤولية مفترضة .1

وتقوم تلك النظرية على أساس فكرة الغنم بالغرم وأن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره لأن العدالة تأبى أن يتحمل الغير الذي لم ينتفع بشيء من هذه الأضرار)،5(وتذهب هذه النظرية إلى أن تحمل الخطر مرتبط بإنشاء المخاطر أو ما يتحقق منها من منفعة.

وقد انتقد الفقه هذه النظرية لأنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها)،6(ومن ثم لا تطبقإلا في حالة وجود نص، وتبنى هذه النظرية على وقوع ضرر، ومن ثم تحمل المسؤولية يكون على الخطأالمفترض من جانب الآخرين وهي لا تتفق مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 63من القانون المدني، وكذلك ما نصت عليه المادة 385من القانون المدني الفرنسي تؤكدان على المسؤولية تبنى على الخطأالثابت وليس الخطأ المفترض، كما أن هذه النظرية تلقي بالعبء كله على المتبوع في حين التابع يستفيدمن النشاط.2

وفق لهذه النظرية فإن الذي يتحمل تبعة الأخطار البيئية والأضرار الناتجة عنها هو الجهة سواء كانشخص طبيعي أو اعتباري ومن ثم فالعاملين لديه لا يتحملون شيء من المسؤولية لكن يلقى العبء كلهعلى الجهة

1. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو المسؤولية الموضوعية** ، مرجع سابق، ،5112ص .55

2. د. أحمد حشمت أبو ستيت، **نظرية الالت ازمات في القانون المدني**، ك ،0مصادر الالتزام.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها حيث تعرضنا الى ابراز اكثر الجرائم خطرا على البيئة سواء في الشريعة او القانون الجزائري وتبيين النصوص الشرعية والقانونية التي تجرم المساس بالبيئة والاضرار بها .

كما نلاحظ ان العقوبات التي يفرضها الشارع الحكيم تحقق النتيجة المرجوة كون الاسلام يركز على البناء الداخلي والرقابة الذاتية مرغبا النفوس على الطاعات وفضائل الاعمال . ومنذرا بمخاطر المعاصي .لكنه في الوقت نفسه لا يكتفي بذالك انما وضع عقوبات رادعة ذالك لان الله عز وجل يعلم ان هذا من الاشخاص من لا ترعهم الا العقوبات الدنيوية . ولا يمنعهم الا الخوف من طائلة العقاب لذالك شرع العقوبات بتقسيماتها المختلفة

اما في ما يخص العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري نرى انها تتسم بالتساهل لانها في الغالب عقوبات مالية يسهل الافلات منها.

الخـــــاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الغير في حماية البيئة في التشريع الجزائري وتطرقنا الى المفاهيم العامة التي تعرف التلوث البيئي ومن هنا يمكن ان نخلص الى عدة نتائج

1–صعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة في التشريع الجزائري فقد اكتفي بذكر عناصرها

2–صعوبة تحديد الضرر البيئي.

3– يشوب قانون حماية البيئة الجزائري الكثير من النقص من الناحية التقنية والعقوبات التي تلحق بمخالفة قوانين المحافظة عليها.

4 يغلب على التشريع البيئي الجزائري الطابع التنظيمي اكثر . فكثيرا من الافعال يحظرها ولا يقابلها عقوبات مقدرة مما يسمح بالفلات من طائلة المساءلة.

5– اتسمت معظم العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة بالضعف وعدم التناسب مع المخاطر والاضرار التي تصيب البيئة وقد انحصر معظمها في الغرامات المالية .

6– تشتت القوانين المتصلة بالبيئة وتبعثرها مما يحجب الرؤية الصحيحة ويفضي الى اجهادات متناقضة تحرم المختصين من الوصول الى الاصلح والانسب في المجال.

بعض الاقتراحات.

7 - مما يكمن الاهتمام به الاعتماد على البحث العلمي المستمر لترقية التشريعات البيئة على ان يتولى البحث المختصون مجتهدون في الشريعة والقانون للجمع بين المنطلقات والاصول بين الامتداد والفروع.

8– توحيد القوانين الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة وفصلها عن القوانين الاخرى . مع الاهتمام بالحماية غير المباشرة التي تكون البيئة فيها سببا لاحداث نتيجة ضارة تلحق الانفس والاموال .فالاصل هنا هو حماية المصالح العامة للدولة وحماية الافراد . لكن حماية البيئة تاتي تبعا وبطريقة غير مباشرة وذالك بالنص صراحة على تحميل المسؤولية الجنائية والمدنية بحق كل من يترتب على فعله المضر بالبيئة ضرر يلحق الافراد او يلحق المصالح العامة والخاصة .

9– رسم سياسة عامة لحماية البيئة تبداء بالوقاية

من توعية وتعليم ونصح وارشاد مع التجريم النصي ثم الحسبة بازالة الضرر في اوانه.

ومنعه من تقرير عقوبات مناسبة للفعل الضار ورداعة لمجرد الحاق الضرر بالبيئة على سبيل القصد او الاهمال والتقصير.

والله من وراء القصد .

قائمة المراجع

Les Références

الكتب

1-د.احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة .دراسة تاصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية .جامعة الملك سعود 1997

2-دابو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية 1995

3-احمد مدحت اسلام .التلوث مشكلة العصر عالم المعرفة سنة 1990

4-احمد محمود سعد.استقراءلقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئءي .دار النهضة العربية القاهرة ط الالولى 1994

5-احمد عوض بلال .محاضرات في النظرية العامة للجريمة .دار النهضة العربية القاهرة 2001

6-ايمن محمد سليمان مرعي .النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية 2003

7د.اسامةاحمد شتات .قانون البيئة ولائحة التنفيذية حسب احداث التعديلات .دار الكتب القانونية المحلة الكبرى 2005

8-اشرف هلال . جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق . مكتبة الاداب القاهرة . اط الاولى2005.

9-الجيلاني عبد السلام ارحومة حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون البي . دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان 2000

10 الحسن محمد ابراهيم .وابراهيم صالح المعتز .ملوثات البيئة .مكتبة الخريجي الرياض1988

11 العودات محمد عبده وعبد الله يحي باصهي . التلوث وحماية البيئة عنامدة شؤوون المكتبات بجامعة الملك سعود الرياض سنة 1985

12 د. ابراهيم علي الجندي التلوث يخنق الجميع والامن الصناعي يقيهم مكتبة الانجلو مصرية1988

13-ابراهيم حداد د .ابراهيم عثكان .التلوث الاشعاعي مصادره واثره على البيئة .المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 1992

14-د.حسين عبد الحميد احمد رشوان البيئة والمجتمع –دراسة تحليلية – دار التعاون 2000

15- د.سعيد سالم الجويلي .مواجهة الاضرارالبيئية بين الوقاية والعلاج . دار النهضة العربية القاهرة 1999

16 – عصام نور الدين . معجم نور الوسيط عربي عربي – دار الكتب العلمية- بيروت صفحة 265.

17- معجم الكنز عربي عربي – منشورات عشاش – الجزائر- 2003 .ط 2003. ص 63.

18 محمد السيد ارناووط – الانسان والتلوث البيئي- ط 5 الدار المصرية اللبنانية القاهرة . سنة 2002 ص 7

19- عبد الفتاح مراد- شرح تشريعات البيئية – الهيئة القومية العامة- ص 13

20- عامر محمد طراف – ارهاب التلوث والنظام العالمي – المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت-2002 ص 16.

21-طارق ابراهيم الدسوقي عطية النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2014 ص 126

22-علي حسن موسى .التلوث الجوي .دار الفكر المعاصر.بيروت .1990 ص 7.

-24ابن منظور .محمد بن مكرم 1971 لسان العرب لابن منظور .بيروت دار صادق ص 408

25-مصطفى ابراهيم .الزيات. احمد والنجار .1995 المعجم الوسيط ج 3 دار المشكاة الاسلامية الاسكندرية .ص 66.

26-الجمال سمير 2007 الحماية القانونية للبيئة .القاهرة .دار النهضة العربية ص 16.

27-الدسوقي .طارق 2009. الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة.بيروت دار الجامعة العربية الجديدة ص 12

28-احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة الاسلامي ط1.الاقهرة .دار النهضة العربية 1990 ص 24

29 -وليد الرشيدي المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة– رسالة ماجيستير في القانون الخاص .كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط فلسطين 2012.ص 19.20.

30 -نور الدين حمشة. الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ' رسالة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية .جامعة الحاج لخضر .باتنة 2006/2005/ص 31 .

الرسائل الجامعية

1-بن سالم رضا حماية البيئة البحرية اثناء المنازعات المسلحة في البحار رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق . جامعة الجزائر

2-حسين فوزاري .الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية . رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية – كلية الحقوق . جامعة الجزائر 2001

3-فيصل زكي عبد الواحد .اضرارالبيئة في المحيط والجوار والمسؤولية المدنية عنها .رسالة دكتوراء جامعة عين شمس 1988

4-لكحل احمد .دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر .رسالة لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية .كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.

5- لنوار فيصل .حماية البيئة الطبيعية اثناء النزعات المسلحة .رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون .كلية الحقوق .الجزائر 2001

القوانين

1-القانون المدني الجزائري الصادر بالامر 59/75 بتاريخ 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07/بتاريخ 2007/05/13

2-قانون العقوبات الجزائري الديوان الوطني للاشغال التربوية سبتمبر 2005

3- قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 رقم 43.

المراجع الاجنبية

1-voir michel prirur . droit de l'environnement .4 édition .Dalloz. Delta.2001.p 01.et 02.

--2Webester .s.new .world dictionry .2 edition .1982p 884

-3-Longman active study dictionary of englishe.1988 .p 461

4- Article 1384 . code civile francais. Op. cit 194.

-5G. VINEY .OP CIT . N 502 P 608 168 -

-6-Michel prieur op .cit p 594 595 .

الفهرس

الفصل الاول . الاطار المفاهيمي للدراسة في رعاية البيئة في التشريع الجزائري

المطلب الاول . ماهية البيئة والتلوث

الفرع الاول. تعريف البيئة

الفرع الثاني . مكونات البيئة (البرية. الجوية. البحرية)

المطلب الثاني . التلوث البيئي

الفرع الاول . تعريف التلوث البيئي

الفرع الثاني . انواع التلوث البيئي

المبحث الثاني . الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المترتبة عليها

المطلب الاول . الجرائم الماسة باستنزاف الثروات البيئة

الفرع الاول . استنزاف الثروات المائية

الفرع الثاني . استنزاف الثروات النباتية

الفرع الثالث . استنزاف الثروات الحيوانية

المطلب الثاني . الهيئات الكفيلة بحماية البيئة

الفرع الاول . الهيئات المركزية

الفرع الثاني . الهيئات الادارية

خلاصة الفصل الاول

الفصل الثاني . المسؤولية الجزائية في التلوث البيئي

المبحث الاول . الجزاء المترتب على مرتكبي الجرائم البيئية في الشريعة والتشريع الجزائري

المطلب الاول . العقوبات المقررة في الشريعة الاسلامية

الفرع الاول. تقسيمات الجرائم في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني . الجزاءات المقدرة لحماية البيئة

المطلب الثاني المسؤوليةالمدنية العقديةعن الاضرارالبيئية

الفرع الاول . الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية

الفرع . الثاني حكم شرط تحويل المخاطر

المبحث الثاني . المسؤوولية في التلوث البيئي

المطلب الاول. المسؤولية المدنية التقصيرية

الفرع الاول . الاسس المختلفة للمسؤولية

الفرع الثاني . المسؤوليةعلى اساس الخطاء

المطلب الثاني . نظريات المسؤوليةالمدنية وتعلقهابحماية البيئة

الفرع الاول . النظريةالشخصية

الفرع الثاني . نظرية المخاطر

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة قائمة المراجع